

وسائل الشيعة

[134] (23316) 4 - وعنهم، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشامي قال: كره أبو عبد الله (عليه السلام) قفيز لوز بقفيزين لوز وقفيزا من تمر بقفيزين من تمر. (23317) 5 - وعن محمد بن يحيى وغيره، عن محمد بن أحمد، عن أيوب بن نوح، عن العباس بن عامر، عن داود بن الحصين، عن منصور قال: سألته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين، قال: لا بأس ما لم يكن كيلا أو وزنا. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن ابن رباط عن منصور بن حازم مثله (1). (23318) 6 - وعن علي بن إبراهيم، عن رجاله ذكره - في حديث طويل - قال: ولا ينظر فيما يكال ويوزن (1) إلا إلى العامة، ولا يؤخذ فيه بالخاصة فإن كان قوم يكيلون اللحم ويكيلون الجوز فلا يعتبر بهم، لأن أصل اللحم أن يوزن، وأصل الجوز أن يعد. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2)، ويأتي ما يدل عليه (3). _____ 4 - الكافي 5: 189 / 13. 5 - الكافي 5: 191 / 8، وأورده في الحديث 1 من الباب 16، وفي الحديث 2 من الباب 17 من هذه الابواب. (1) التهذيب 7: 118 / 513، والاستبصار 3: 100 / 349. 6 - الكافي 5: 192 / 1، وأورد قطعة منه في الحديث 2 من الباب 16، وأخرى في الحديث 12 من الباب 17 من هذه الابواب. (1) في نسخة: أو يوزن (هامش المخطوط). (2) تقدم في الحديث 11 من الباب 5 من هذه الابواب. (3) يأتي في الحديث 3 من الباب 13، وفي الحديثين 2 و 3 من الباب 16، وفي الحديث 3 من الباب 17 من هذه الابواب. (*) _____